

وزارة النقل

قرار رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة المتميزة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بعد أدنى ٢٥ قرشاً ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة وزارة المالية بإعفاء رسم التحسين المقرر لبعض نوعيات السيارات المستخدمة للطرق السريعة المتميزة من ضريبة المبيعات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ ؛

قرار

(المادة الاولى)

تتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى تحصيل رسم استعمال مرور السيارات على كوبرى مبارك للسلام وفقاً للفئات التالية :

م	نوع المركبة	رسم المرور	رسم التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم
١	ملاكى - أجرة .	١	١,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٣
٢	بك اب - ميكروباص .	٢	٢	٠,٢٥	٠,٢٥	٤,٥
٣	أتوبيس .	٢	٢,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٥
٤	نقل (لورى خفيف) .	٣	٣,٤٥	٠,٣	٠,٢٥	٧
٥	نقل ثقيل (تريلا) .	٥	٥,٢٥	٠,٥	٠,٢٥	١١
٦	نقل ثقيل (جرار - مقطورة) .	٦	٥,٦٥	٠,٦	٠,٢٥	١٢,٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الرسوم طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن رسوم المرور على الطرق السريعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

د. دهندس / إبراهيم الدميرى